

خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض والخمس وثلاثين  
 فإن لم يكن بنت مخاض فابن لبون فإذا زادت على  
 خمس وثلاثين ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين فإذا  
 زادت واحدة ففيها حقة الستين فإذا زادت  
 ففيها جذعة الخمس وسبعين فإذا زادت ففيها  
 بنت لبون إلى تسعين فإذا زادت ففيها حقتان إلى  
 عشرين ومائة فإذا كثرت الأبدان في كل خمسين حقة  
 وفي كل أربعين ابنة لبون وهكذا إلى آخر الحديث  
 فيه لا يؤخذ به ربه ولا ذات عيب من الغنم رواه  
 أبو داود والترمذي وحسنه وروى الزهري  
 عن سالم مرسلاً فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة  
 ففيها ثلاث بنات لبون حتى يبلغ تسعا وعشرين  
 ومائة فإذا كانت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون  
 وحقة حتى يبلغ تسعا وثلاثين ومائة فإذا كانت  
 أربعين ومائة ففيها حقتان وبنت لبون حتى يبلغ  
 تسعا وأربعين ومائة فإذا بلغت خمسين ومائة  
 ففيها ثلاث حقات حتى يبلغ تسعا وخمسين ومائة  
 فإذا كانت ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون حتى  
 يبلغ تسعا وستين ومائة فإذا كانت سبعين و  
 مائة ففيها ثلاث بنات لبون وحقة حتى يبلغ تسعا  
 وسبعين ومائة فإذا كانت ثمانين ومائة ففيها  
 حقتان وابنتا لبون حتى يبلغ تسعا وثمانين ومائة  
 فإذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقات و  
 ابنة لبون حتى يبلغ تسعا وتسعين ومائة فإذا  
 كانت مائتين ففيها أربع حقات أو خمس بنات لبون  
 أي الستين وحده

أي الستين وجدت أخذت رواه أبو داود واستند  
 الشافعي بحديث انس السابق قال لا يؤتى وهو صحيح  
 صريح وقال ابن حزم الظاهري روى عن جماعة بن عبد  
 الله حماد بن سلمة وعبد الله بن المنذر قال كلاما ثقة  
 امام وروى سفيان ابن حسين عن الزهري عن سالم  
 عن أبيه عبد الله بن عمرو رضى الله عنهم أن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم كتب كتابا للصدقة فلم يخرج له إلا عماله  
 حتى قبض فقدره بسيفه فعمل به أبو بكر حتى قبض  
 وكان فيه خمس من الأبدان وفي عشرين سنة وفيه  
 فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة  
 وفي كل أربعين بنت لبون وفي كل ثلاثين بنت لبون  
 الحديث عن الزهري عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمرو  
 وأما رفعه سفيان بن حسين قال أبو بكر بن العزيم  
 وكل من روى الحديث لم يسنده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 إلا سفيان بن حسين وفي الدارقطني عن انس لا استخلف  
 أبو بكر بعثة إلا البحرين فكتب له هذا الكتاب وختمه  
 خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان نقش الخاتم ثلاثة  
 أسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر وساق  
 الحديث كما تقدم ووجه من قال لا يتغير الفرض  
 إلى مائة وثلاثين ما روى في كتاب عمدين الخطاب  
 في الصدقات فإذا زادت على العشرين ومائة فليس  
 فيما دون العشرين شيء فإذا بلغت ثلاثين ومائة ففيها  
 بنتا لبون وحقة رواه أبو داود والترمذي ولنا  
 رواية حماد بن سلمة قال قلت لقيس بن سعد  
 أكتب لي كتابا في بكر محمد بن عمرو بن حزم فكتبه لي